



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ

المرحلة الثانية

## اسم المادة : جرائم حزب البعث

المحاضرة العاشر مفهوم العدالة الانتقالية، وآليات تحقيقها

م.م.رنا فرج علي حسين

2026-2025

## -مفهوم العدالة الانتقالية، وآليات تحقيقها

يعنى هذا المحور ببيان مفهوم العدالة الإنتقالية، والجوانب ذات الصلة المتعلقة بتحقيقها وأهدافها بما يأتي تبينه في ضوء العرض للأفرع الآتية:

### الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، ومزاياها

العدالة الإنتقالية تلك الوسائل التي تبحث في كيفية معالجة مخلفات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية فهي - إذا - مفتاح التحقيقات عن الجرائم المرتكبة بحق الأفراد وفقا للمعايير القانونية، وتطبيقا للمعايير الديمقراطية بوصفها منهجا بديلا عن سلوك تلك الأنظمة. أما العدالة الانتقالية في العراق فقد ولدت بعد سقوط الحكم الشمولي المستبد في نيسان (٢٠٠٣) نتيجة الاحتلال الأمريكي للعراق في سياق الصراعات الدولية وهيمنة الولايات المتحدة على العالم.

ولأن حاجة العراق للتغيير السياسي كانت ملحة سواء أتمت من داخل البلاد أم بتأثير خارجي ؛ فإن عملية التغيير المسلحة كانت خيارًا لا مفر منه لدى المعارضة التي أجبر أغلب قياداتها على الهجرة من الوطن طوال عقود الحكم البعثي ، والتقت مطامح الشعب العراقي في تفكيك الحكم الشمولي ، والتحول إلى الحكم الديمقراطي مع هذا الحراك الدولي ، وخرج العراق من الاستبداد ؛ ليقع تحت نير الاحتلال الذي جاء رافعا شعار التحرير ولكن الواقع العملي قد أثبت مدى تأثيره السلبي على النواحي السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية كلها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن للعدالة الانتقالية مزايا يمكن تبينها في الفقرة اللاحقة.

### مزايا العدالة الانتقالية

تمتاز استراتيجيات العدالة الانتقالية بعدد من السمات العامة تذكر أظورها:

أ التدرج لابد أن تكون آليات تطبيق العدالة الانتقالية متدرجة ؛ لأن كما كبيرا من التداعيات التي تجذرت في المجتمع لا يمكن تغييرها دفعة واحدة ؛ ، فتراكم إرث استبدادي في التعذيب ، واستعمال العنف يحتاج إلى سلسلة من علاجات متنوعة بتنوع آثاره ، وأن عقودا من الحكم الشمولي لا يمكن أن تنقلب رأسا على عقب إلى حكم ديمقراطي سوي وفاعل من دون المرور بمراحل زمنية تزيل الأثر ، وتستبدله.

ب الامتداد الزمني: إن التدرج في تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب امتدادا زمنيا لإرساء أسسها؛ فكما أن التحول الديمقراطي يكون على وفق جدول زمني فإن برامج مؤسسات العدالة الانتقالية تكون كذلك. وما دام الشعب قد رضي بالحكم الديمقراطي لإرساء العدل، والإنصاف، والقصاص ؛ فهذا يعني تعاقبا لجلسات محاكم تستغرق مددا زمنية، وتأهيلا، وتدريبيا لملاكات بشرية، وتطويرا لمؤسسات سارت عقودا على مناهج الإقصاء، وعدم احترام الآخر فضلا عن تأسيس الثقافة الديمقراطية، وحقوق الإنسان تأسيسا نابعا من واقع المجتمع، ومتناسبا مع بنيته الاجتماعية، والثقافية.

ج التشاركية لا يمكن لجهة دون أخرى أن تتولى مهمة إرساء آليات العدالة الانتقالية، وتنفيذها في المجتمع؛ فهي مهمة ليست باليسيرة إذ تصطدم بمظاهر ترسخت إبان عقود الاستبداد من تمييز، وتفضيل العرق أو قومية أو إثنية على أخرى، وإن زوال السلطة من جماعات أفادت مباشرة منها قد تعمل على إعاقة العمل من دون إشراك فئات المجتمع ومساندتها في التنفيذ بكل مرحله.

إن العمل على القواسم الوطنية المشتركة، وتعزيز روح المواطنة تساعد كثيرا على أن يكون العمل جماعيا، ويتخذ طابعا وطنيا إذ إن النظم المستبدة تعمل على تمزيق النسيج الوطني، وتعمل على تأجيج التنافر لأنه الرهان الناجع على بقائها في سدة الحكم؛ فتجد فئات الشعب نفسها في تناحر مع بعضها، وتتولد بينهم العداوات إلا أن اللجوء إلى الهوية الوطنية هو السبيل الأمثل للعودة إلى ما قبل الاستبداد، والعمل على راب الصدع المجتمعي الكبير الذي خلفه فيه من النواحي جميعها. وهذا جوهر مبادئ العدالة الانتقالية؛ فالمجتمع ينحو للاستقرار حيثما ترسو العدالة والإنصاف، ويستقيم الميزان ليعود الأفراد متساوين بالحقوق والواجبات بغض النظر عن أي هوية فرعية قد تطغى على الهوية الوطنية. وهذا أول مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

## الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

### البحث عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

تهدف العدالة الانتقالية إلى إحياء ذاكرة المجتمع بشأن ما ارتكب من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترحما على الضحايا، واستهجانا لما وقع عليهم من ممارسات قاسية بما يسهم في نشر ثقافة تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات، وربما يحرص ذوو الضحايا على معرفة تسلسل الأحداث التي تسببت في فقدان ضحيتهم أو موته. وتسعى دول ديمقراطية إلى توظيف العدالة الانتقالية للمطالب الآتية:

- ترسيخ ثقافة احترام الرأي والتعبير عنه.
- التأسيس لنبذ العنف والإستبداد في ضوء تقبل الآخر.
- توظيف الحكام الجدد لها في أثناء التحول السياسي في حملات الانتخاب من مبدأ حتى لا يعود من جديد). وبذلك يحفزون الضحايا، وذويهم للتصويت لصالحهم.
- محاسبة الجناة وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويقوم هذا الهدف على عاملين مترابطين هما المحاسبة من جهة، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى. فهما يؤسسان لثقافة جديدة لم تألفها مجتمعات عانت من ظلم واستبداد وانتهاكات متنوعة من دون أدنى محاسبة للجناة، بل لم يتوقع الشعب أن ثمة عقابًا ينتظر هؤلاء في ظل القهر والقمع الذي خيم على الشعب وبمشاركة مؤسسات معنية، وغير معنية بذلك.

### ب جبر المتضرر، ورد الاعتبار للضحايا

يمكن وضع جبر الضرر في إطار مفاهيمي بعده علاقة بين ثلاث مصطلحات هي الضحايا، والمستفيدون والإستحقاقات). ويهدف برنامج جبر الضرر إلى ضمان أن يتلقى كل من الضحايا نوعاً من الاستحقاقات من ذلك البرنامج، ثم تصبح الضحية مستفيدة. وتتخذ العدالة الانتقالية في هذا الهدف سمة العدالة التصحيحية، وتكمن وظيفتها عندئذ في:

إعادة الحق المنتهك إلى نصابه، والحقوق المهضومة إلى أصحابها في مجال التعاملات بين الناس؛ فإن الهدف هو عقاب المعتدي، ومحاولة تصحيح الضرر، وإعادة الاعتبار للمعتدى عليه.

العدالة التصحيحية لا يمكن أن تتحقق في إطار أي نظام سياسي ما لم يكن هناك فصل بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ويُعد مبدأ فصل السلطات الركيزة الأساس التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية العادلة ولا سيما تلك التي تنشأ في دول عانت من الاستبداد عندما جمع الحاكم تلك السلطات وأساء استعمالها.

### ج إصلاح المؤسسات

لم تقم أركان دولة الاستبداد بجهود المستبد مفردة، بل ثمة أفراد ومؤسسات رسخت استبداده ووطدت بنيانه. ولعل المؤسسات الأمنية هي ذراعه التي يسخرها لبيط الخوف بأدواتها القمعية التي من المفترض أن تكون لبيط الأمن وسلامة المواطن من المجرمين والمهتدين، لا أن تكون هي بعينها تهديداً وقمعا له. ومن إجراءات الإصلاح المؤسسي ما يأتي:

-جعل السلطة الرابعة (الإعلام) سلطة مستقلة حرة معبرة عن الشعب وتطلعاته وسندا للحكومة في برامجها التي تخدم المواطن وليس بوقا لها ولا مزوقا لتقصيرها مع مراعاة التزامها بمعايير الديمقراطية واحترام الآخر. - محاسبة الجناة الذين هم في الغالب من القيادات العلى في المؤسسات المعنية، وإبعادهم منها فضلا على من تورط من غير تلك القيادات إذ إن المسؤولية لا تسقط عن المأمورين بالجرائم.

التوعية والتنقيف المبادئ حقوق الإنسان وأسس التعامل الديمقراطي في مؤسسات الدولة كافة. برامج التأهيل والتطوير الملاكات جديدة لا تنتمي للنظام السابق من أجل تسليمها مناصب بديلة عن الجناة في قيادة تلك المؤسسات.

المتابعة والتقييم والرصد السلوكيات تنتهك حقوق الإنسان مهما صغرت للحيلولة دون تكرار مآسي الماضي. - تفعيل مؤسسات الرقابة والنزاهة بترسيخ مبادئ الشفافية في العمل الحكومي.

وتعد هذه الإجراءات وسائل استرداد ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة والمساهمة في دعم القانون والمؤسسات الديمقراطية بموجب آليات شفافة ومتنوعة وشاملة تمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

### د الاحتفاء وإحياء الذاكرة الجماعية

ومن صور هذا الاحتفاء إقامة النصب التذكارية التي غالبا ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار إذ يعجز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن نسيانها. ومن واجب الدول الحفاظ على ذكرى تلك الجرائم؛ فالنصب التذكارية الهندسية، والمتاحف ونشاطات تخليد الذكرى مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالا للنكران، ولتفادي التكرار.

إن تخليد ذكرى الشهداء والضحايا بوصفه واحدا من آليات العدالة الانتقالية يأتي عادة بعد القصاص العادل من الجناة، وجبر أضرار ضحاياهم، فلا يمكن الحديث عن تخليد للذكرى قبل أن يحصل الضحايا وذووهم على حقوقهم؛ فالقصاص للضحية وذويه يشفي نفوسهم المكرومة، ويبعد عنهم الرغبة في الانتقام والتدمير بما يعيد الاستقرار للمجتمع، ويعزز وحدته، ويرص صفوفه بعد عهود التشنت والتفرقة والأحقاد التي نتجت عن سياسات الاستبداد. وقد أدى المجتمع المدني في حالات عديدة عملا محفرا يدفع الدول إلى تولي واجباتها بإطلاق نشاطات تخليد

الذكرى. وكلما طالت عهود الاستبداد تراكمت وتشعبت المعاناة، وتضاعف عدد الضحايا، وتنوعت قصصهم. إن تخليد الذكرى لا يتطلب تجسيد مفاصل الاستبداد كلها، ولا مراحلها كلها.

#### هـ - مؤسسات تطبيق العدالة الانتقالية

لقد طبقت العدالة الانتقالية في العراق بعد سقوط النظام البائد عام (٢٠٠٣) بتأسيس مؤسسات العدالة الانتقالية التي أكدها دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). وقد تمثلت في سبع مؤسسات هي:

1 مؤسسة الشهداء، وقانونها ذو الرقم (3) لسنة ٢٠٠٦.

مؤسسة السجناء السياسيين، وقانونها ذو الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقانونها ذو الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

وزارة حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان التي أسست بتاريخ (١/١/٢٠٠٤) بتشريع قانونها من سلطة الائتلاف لاستحداث وزارة الحقوق الإنسان.